

Distr.: General
14 February 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/61/443/Add.2 و Corr.1)]

١٥٤/٦١ - حالة حقوق الإنسان الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة في لبنان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣^(٢)، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤) واتفاقية حقوق الطفل^(٥) وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تسترشد بصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية^(٦)، واللتان تحظران الهجمات على السكان المدنيين والأهداف المدنية وقصفهم بالقنابل وتحددان التزامات بتوفير الحماية العامة للأهداف المدنية والمستشفيات ومواد الإغاثة ووسائل النقل من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) انظر صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩١٥).

وإذ تشير إلى التزامات الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٧)،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(٨)،

وإذ تؤكد أن الحق في الحياة هو أكثر حقوق الإنسان الأساسية أهمية،

وإذ تشدد على أن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يكمل ويعزز أحدهما الآخر،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وبيان رئيس المجلس في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(٩)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٢ المعنون "الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية"^(١٠)، الذي اتخذته المجلس في دورته الاستثنائية الثانية في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

١ - تدين جميع أعمال العنف ضد المدنيين، بما في ذلك قصف القوات العسكرية الإسرائيلية للمدنيين اللبنانيين الذي تسبب في حدوث وفيات وإصابات على نطاق واسع، بما في ذلك بين الأطفال، وتدمير هائل للمنازل والممتلكات والأراضي الزراعية والهيكل الأساسية المدنية الحيوية، ونزوح ما يقارب المليون من المدنيين اللبنانيين وتدفقات اللاجئين الهاربين من القصف الشديد بالمدافع والقنابل الموجهة ضد السكان المدنيين، مما أدى إلى تفاقم حسامة المعاناة الإنسانية في لبنان؛

٢ - تشدد على أهمية سلامة جميع الأطفال ورفاههم؛

٣ - تعرب عن القلق العميق إزاء النتائج السلبية، بما في ذلك الأثر العقلي والنفسي، للعمليات العسكرية الإسرائيلية بالنسبة لرفاه الأطفال اللبنانيين؛

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٨) A/45/625، المرفق.

(٩) S/PRST/2006/35؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الثالث، الفصل الأول.

٤ - تشدد على أن الهجمات ضد المدنيين، حيثما وقعت، تتعارض مع القانون الإنساني الدولي وتشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وتدين قتل الأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم من المدنيين في لبنان، وتشدد على أنه ينبغي ألا تفلت هذه الأفعال من العقاب، وتطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص أن تنقيد بدقة بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل^(٤)، والقانون الإنساني الدولي؛

٥ - تعرب عن استيائها لوفاة أكثر من ١١٠٠ من المدنيين، ثلثهم من الأطفال، نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان؛

٦ - تدين بقوة استعمال إسرائيل المتعمد للدخائر العنقودية في لبنان، ومعظمها استعمل في الساعات الاثنتين والسبعين التي سبقت مباشرة توقف أعمال القتال وبعد أن اتخذ مجلس الأمن القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وهذا ما خلف أكثر من مليون قنبلة عنقودية صغيرة غير مفجرة، تهدد حياة الأطفال والمدنيين وتضر بجهود الإنعاش وإعادة البناء؛

٧ - تعرب عن استيائها للتردي البيئي الذي تسببت به الضربات الجوية الإسرائيلية لمخطات الكهرباء في لبنان ولآثارها الضارة بصحة ورفاه الأطفال وسائر المدنيين؛

٨ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يقوم على وجه الاستعجال بتزويد حكومة لبنان بمساعدة مالية دعماً للانتعاش الوطني العاجل، والتعمير، والنهوض بالاقتصاد الوطني، بما في ذلك إعادة تأهيل الضحايا، وعودة المشردين، واستعادة الهياكل الأساسية الضرورية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي وفرت وما زالت توفر المساعدة لشعب لبنان وحكومته.

الجلسة العامة ٨١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦